

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفته هذا مذهب المدونة و إن خيرها فاختارت الطلاق إن دخل على ضررتها وفت بضم الواو وكسر القاف المخيرة أي يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا وإلا أسقط ما جعل لها إن اختارت نفسها ب شرط دخوله أي الزوج على ضررتها بأن قالت إن دخلت على ضررتي فقد اخترت نفسي ولا تؤخر حتى يدخل على ضررتها ابن ناجي على المشهور وفي الشامل على الأصح لأنه إنما جعله لها ناجزا إن لم يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضررتها فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي ورجع الإمام مالك رضي الله عنه عن قوله الأول في المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا إلى بقائهما أي التخيير والتمليك بيدها أي ملك الزوجة وتصرفها في التخيير أو التملك المطلق عن التقييد بزمان أو مكان ما لم توقف أي مدة انتفاء إيقافها الحاكم فإن أوقفها فلا يبقيان بيدها فإما أن تجيب أو يسقطه الحاكم أو توطأ أو تمكنه منه أو من الاستمتاع عالمة طائعة والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضي يوم تخيرها لأنه قسيمه ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عند التملك أو التخيير قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها فإن قالته بقي بيدها ما لم توقف أو توطأ ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت لي النظر في أمري فقال ليس لك هذا أو قال فانظري الآن وإلا فلا شيء لك قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد مضى لنا في هذه المسألة عند من أدركنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة وأن ذلك لها على القول بأنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يوقفها السلطان وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالته بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك